وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولا :

لاحرج في إقراض المال لمن يحتاجه ، وهو من الإحسان وبذل الخير والمعروف ، ولفاعله الأجر والثواب من الله تعالى: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة) رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا وحسنه الألباني في الإرواء

ثانيا :

إذا كان صاحبك يقترض بالربا ليقيم مشروعه ، فإثم الربا عليه ، ولايضرك لو سدد الدين من ربح هذا المشروع ، فإن الربا هو فيما أخذه من البنك لا فيما نتج من أرباح المشروع.

ولو فرض أنه سدد الدين من فوائد ربوية، جاز لك أخذها منه ، لأنك تأخذ المال بوجه مشروع وهو استرداد القرض.

وينبغي عليه نصح صاحبك بالبعد عن الربا الذي هو سبب المحق والخسران في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**(البقرة 278 - 279

فهل لصاحبك طاقة على حرب الله ورسوله .

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال ، هم سواء .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 18/10/2010
من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com